من الطير فجحق من ضم اليها تعليم المستعد بن حتى طاروا بسبعهم من حضيض الجهالة
الى اوج العرفان واليقين فهو سابع بالخرات المختصة بالتجليات فان تصوير العمل
بصورة الحيوان المظل اشرف من الجماد تحاجان عن اصحابهما اي يدفعان الجحيم عن قارئهما
او معناه يشفعان له اقروا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة
اي لا يقدر على حفظها الكسلان لطولها او معناه لا يقدر على تدبر معانيها والعمل بها السحرة
عبر عن السحر بالبطلان لان افعاله باطلة ق جندب بن عبد الله رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه اقروا القران ما ائتلفت قلوبكم يعني ما دام قلوبكم ملتذة بقراته مدبرة معانيه
وقيل معناه اقروا ما دمتم مجتمعين على كونه قرانا فاذا اختلفتم فقوموا عنه يعني اذا تفرقت
قلوبكم لاشتغالها بامر آخر او لملال النفس استدامة القراة فاتركوه لزوال ما هو الغرض من القراة
وهو التدبر او معناه اذا اختلفتم في كونه قرانا فاتركوه فارفعوا الاشكال بالرجوع والسوال
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم اقيموا الصف في الصلوة فان اقامة الصف اي تسويته
وقيل هي سد الفرج التي فيه من حسن الصلوة يعني من الامور المحسنة لها فيكون الامر استحبابا
خ حذيفة رضي الله عنه روى البخاري عنه اكتبوا لي من يلفظ بالاسلام وفي رواية احصوا لي
كم يلفظ الاسلام يعني روى مسلم لفظ احصوا مكان اكتبوا كم استفهامية مميزها محذوف
اي كم شخصا يلفظ بكلمة الاسلام يلفظ بفتح الياء المثناة تحت والاسلام بالنصب مفعوله
باسقاط حرف الجر وفي بعض النسخ بتاء مثناة فوق ثم الفاء المشددة فكانوا خمسمائة
اعلم ان هذا ان كان من كلام الراوي كان ينبغي للمصنف ان يقول قال فكانوا خمسمائة وان كان
من كلام المصنف فغير مناسب ولان قوله يروي مستدرك بعد ذكره علامة مسلم لان رواية
مسلم واحدة وان جعل يروي متعلقا بقوله وكانوا خمسمائة فغير مستقيم لان هذه
رواية البخاري ايضا فلم يصح ذكره بعد علامة مسلم ويروي ما بين ستمائة الى سبعمائة
ويروي الفا وخمسمائة فان قيل ما وجه الجمع بين هذه الروايات اجيب بان المراد بقولهم
خمسمائة المقاتلون وبقولهم ما بين البخاري في اواخر كتاب السير فكتبنا له الفا وخمسمائة
اياهم مع من حولهم من المسلمين ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه التمس لي
غلاما من غلمانكم يخدمني قال لابي طلحة عند مقدمه الى المدينة فاختار ابو طلحة انس بن
مالك فخدمه عشر سنين وكثر الله ماله وولده وطول عمره ببركة خدمته لسيد المرسلين
ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الحقوا الفرائض باهلها يعني اعطوا
ذوي السهام سهامهم فما بقي اي من التركة بعد ذلك فهو لاولى رجل ذكر اولى ههنا ليس

ستمائة الى سبعمائة الرجال خاصة ونسوانهم
الفا وخمسمائة النساء والصبيان والرجال
لكن هذا الجواب باطل لانه قد جاء برواية صح

والله اعلم ان يقال لعلهم ازدادوا بغزوهم ما بين ستمائة الى سبعمائة رجال المدينة وبغزواتهم فكتبنا له الفا وخمسمائة يعني

بمعنى احق لانا لا ندري من هو احق به بل بمعنى اقرب والمراد به قرب النسب وذلك
يكون بقرب الدرجة واخرى بقوة القرابة وانما ذكر ذكرا بعد رجل للتاكيد وقيل الاحتراز
عن الخنثى المشكل فانه لا يجعل عصبة ولا صاحب فرض جزما بل له القدر المتيقن وهو
الاقل على تقديري الذكورة والانوثة وقيل لبيان ان العصبة يرث صغيرا كان او كبيرا
خلاف عادة الجاهلية فانهم كانوا لا يعطون الميراث الا من بلغ حد الرجولية وقيل ذكره
لنفي المجاز لان المراة القوية قد تسمى رجلا خ ميمونة رضي الله عنها روى البخاري عنها
القوها وما حولها وكلوا سمنكم قاله لما سئل عن سمن وقعت فيه فارة الحديث محمول
على ان السمن كان جامدا لما جاء في رواية ابي هريرة انه عليه السلام قال ان كان جامدا
ق كعب بن مالك رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه امسك عليك بعض مالك فهو
الضمير راجع الى مصدر امسك خير لك قاله له حين اراد ان يتصدق جميع ماله شكرا
لقبول توبته من تخلفه غزوة تبوك وقال يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي
صدقة انما لم يقبل عليه السلام منه تصدق جميع ماله لعلمه عليه السلام انه غير كامل التوكل و
مشورته مع النبي عليه السلام مشعر به وقبل من ابي بكر رضي الله عنه لعلمه انه كامل التوكل
خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه كان لعائشة قرام سترت به جانب بيتها
فلما صلى النبي عليه السلام ليه قال لها اميطي عني الاماطة الازالة قرامك وهو بكسر القاف
وهو ستر رقيق فيه تصاوير ونقوش فانه لا يزال تصاويره تعرض في صلوتي م
ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم قال بعث النبي عليه السلام ست عشرة بدنة مع رجل
وكيلا فيها فمضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع علي منها قال عليه السلام
انحرها ثم اصبغ نعلها في دمها اي قلادتها وهي تربط في عنق البدنة من قطعة نعل او لحاء
شجر ليكون علامة على انها هدي فلا يتعرض لها بالركوب ثم اجعله على صفحتها وفائدة
صبغها والضرب بها على صفحة سنامها هي الاعلام لكونها هديا ليأكل منها الفقراء دون
الاغنياء ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك انما نهي عليه السلام السائق ورفقته عن
الاكل منها لئلا يستعجلوا الى نحرها اعتلالا بعلة العطب ورغبة في اكل اللحم قيل رفقته
السائق من يخالطه في الاكل وغيره دون جميع القافلة لكن الصحيح ان رفقته كل من في
القافلة لان المعنى الذي منع الاكل لاجله موجود في كلهم نبعهم النخعي فان قلت اذا لم يجز
لاهل القافلة اكلها كان لقمة للسباع وهذا اضاعة مال قلت ليس كذلك لان العادة جارية
على سكان البوادي وغيرهم متبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحوها وقد تاوي قافلة

او لحاء بياض